زيادة والضمير المضاف اليه راجع للايمان بسبب نقصها اي طاعة
الانسان يعني رجح جماعة القول بقبول الايمان الزيادة بزيادة الطاعات
والنقص بنقصها محتجين بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو لم يتفاوت
لكان احاد الامة بل المنهمكين في الفسق مساويا بالتصديق الانبيا
والملايكة عليهم الصلاة والسلام واللازم باطل قطعا واما النقل
فلكثرة النصوص الواردة في هذا المعني قال الله تعالي واذا تليت
عليهم اياته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ويزداد الذين
امنوا ايمانا وما زادهم الا ايمانا وتسليما فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قلنا يا رسول الله ان الايمان يزيد وينقص
قال نعم يزيد حتي يدخل صاحبه الجنة وينقص حتي يدخل صاحبه
النار وعن عمر رضي الله تعالي عنه وجاء مرفوعا ايضا لو وزن ايمان ابي بكر
بايمان هذه الامة لرجح به وحمل هذا القول علي ما ذكرنا خال عن الاشكال
كما يعلم مما ياتي في بيانه ان شاء الله تعالي نعم كلام بعضهم
ظاهر ان لم يكن صريحا في ان الاحتجاج المذكور انما هو علي ان الايمان بمعني
التصديق فقط يزيد وينقص وحينيذ يتوجه رد الاحتجاج المذكور
بما ياتي لا يقال بل فيه الاشكال وذلك انه علي تقدير كون الطاعات
داخلة في الايمان يكون الايمان اولي واحق بان لا يحتمل الزيادة والنقصان
اما اولا فلانه لا مرتبة فوق الكل ليكون زيادة ولا ايمان دونه ليكون
نقصان واما ثانيا فلان احدا لا يستكمل الايمان حينيذ والزيادة
علي ما لم يكمل بعد محال لانا نقول هذا انما يرد علي من يقول بانتفا الايمان
بانتفا شي من الاعمال او التروك كما هو مذهب المعتزلة لا علي من يقول
بنفايه ما بقي التصديق كما هو مذهب السلف الا ان الزيادة والنقصان
علي هذا تكون في كمال الايمان لا في اصله والي هذا مال الامام الرازي
رحمه الله تعالي كما ياتي عنه **و** للعطف علي مقدر اشعر به الكلام
والتقدير واختلف في قبول الايمان الزيادة والنقص فقيل بقبوله
اياها ورجح و**قيل** اي وقال جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله تعالي وكثير من العلما واختاره امام الحرمين ان الايمان
لا يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان
ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان والمصدق اذا ضم الطاعات
اليه وارتكب المعاصي فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا وانما يتفاوت
اذا كان اسما للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة علي ما ذهب اليه
القلانسي مجيبين عما احتج به الاولون بوجوه منها ان المراد الزيادة
بحسب الدوام والثبات وكثرة الزمان والساعات وهذا

ماقاله

ما قال امام الحرمين النبي يفضل من عداه باستمرار تصديقه وعصمة الله
تعالي اياه من مخامرة الشكوك والتصديق عرض لا يبقي فيقع للنبي
صلي الله عليه وسلم متواليا ولغيره علي الفترات فيثبت
للنبي عليه الصلاة والسلام اعداد من الايمان لا يثبت لغيره الا بعضها
فيكون ايمانه اكثر والزيادة بهذا المعني مما لا نزاع فيه وما يقال
ان حصول المثل بعد انعدام الشي لا يكون زيادة فيه كسواد الجسم
مدفوع بان المراد زيادة حصلت وعدم البقا لا ينافي ذلك ومنها
ان المراد الزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به والصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين كانوا امنوا في الجملة وكان ياتي فرض بعد فرض فكانوا
يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله ان الايمان واجب اجمالا
فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا والناس متفاوتون في ملاحظة
التفاصيل كثرة وقلة فيتفاوت ايمانهم زيادة ونقصانا ولا يختص
ذلك بعصر النبي عليه الصلاة والسلام علي ما توهم لان الاطلاع علي
تفصيل الفرايض ممكن في غير عصر النبي صلي الله عليه وسلم ولا خفا
في ان التفصيلي ازيد بل اكمل علي ما مر تحريره ومنها ان المراد زيادة
ثمرته واشراق نوره في القلب فانه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي
وهذا مما لا خفا فيه وهذه الوجوه جيدة في التاويل لو ثبت ان حقيقة
التصديق في نفسه لا يقبل التفاوت وهو محل النزاع كما سبق انفا
و ينبغي ان تكون للاستيناف لا للعطف اذ ليس مدخولها من جملة
السابق كما جرت عادتهم بذكره محلا وعطف مفصله عليه والمعني
انه اشتهر بين القوم حمل النزاع في قبول الايمان الزيادة والنقصان
علي الخلاف الحقيقي و**قيل** اي وقال جماعة منهم فخر الدين الرازي انه
لا خلف اي لا اختلاف حقيقيا بين الفريقين بل في حال ووجه التوفيق
بينهما ان ما يدل علي ان الايمان لا يتفاوت مصروف الي اصله وما يدل علي
انه يتفاوت مصروف الي الكامل منه فالخلاف في هذه المسيلة فرع
تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فلا تتفاوت وان قلنا هو
الاعمال فتتفاوت وقال امام الحرمين اذا حملنا الايمان علي التصديق
فلا يفضل تصديق تصديقا كما لا يفضل علم علما ومن حمله علي الطاعة
سرا وعلنا وقد مال اليه القلانسي فلا يبعد اطلاق القول بانه
يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ولما كان علي هذا القيل منع
ظاهر وهو ان للقايل ان يقول لا نسلم ان التصديق لا يتفاوت بل يتفاوت
قوة وضعفا كما في التصديق بطلوع الشمس والتصديق بحدوث العالم
لانه اما نفس الاعتقاد القابل للتفاوت او مبني عليه قلة وكثرة

Copyright © King Saud University